

السنة النبوية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في المحافظة على الموارد المائية دراسة استقرائية وصفية

أ.د صفاء جعفر علوان

الجامعة العراقية / كلية الآداب

saff. alwan@aliraqia.edu.iq

أ.د سعدون محمد جواد

dr.sadun@uofallujah.edu.iq

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/٢٩

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/١١

ملخص البحث:

البحث تناول موضوعا حيويا متجددا في كل زمان ومكان في المحافظة على الموارد المائية من خلال الاحاديث النبوية التي جاءت في ثناياها ما تحث وتبين في صور متعددة في المحافظة عليها في عدم الاسراف في استعمالها في كافة المجالات التي يحتاج اليها المجتمع، والمساهمة في نظافتها وعدم تلوثها، فهو أحد العناصر البيئية الاساسية التي تحتاج اليها المجتمعات في ديمومة الحياة فيها، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة فيها، بعد تطبيقها تطبيقا عمليا، فأردنا في هذا البحث بيان الجوانب التي أرشدتنا وحثتنا اليها السنة النبوية في الاقوال والافعال والتقريرات في ضرورة المحافظة على الموارد المائية، وتحقيق تنميتها المستدامة للحاجة الماسة اليها في الحياة الدنيا، فكان البحث مقسما على مبحثين: المبحث الاول: بيان مفهوم السنة النبوية والتنمية المستدامة والموارد المائية في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الاول: مفهوم السنة النبوية لغة واصطلاحا، وبيان مفهوم السنة النبوية، والمطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة لغة واصطلاحا، وبيان مفهوم التنمية المستدامة، المطلب الثالث: بيان مفهوم الموارد المائية .

الكلمات الافتتاحية: (السنة النبوية -التنمية - المستدامة - الموارد المائية - البيئة الاساسية).

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السموات والارض وما بينهما، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي علم البشرية كل ما تحتاج اليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فالسنة النبوية المصدر الثاني بعد القران الكريم، جاءت تبين وتفصل وتقرر وتؤكد كل ما يحتاج اليه الانسان، في الحياة الدنيا، ومنها المحافظة على الموارد الاساسية التي تحتاج اليها المجتمعات في حياتهم اليومية وبشكل مستمر غير منقطع، في بيان الطرق والسبل في المحافظة على عنصر من أهم عناصر الحياة وديمومتها واستدامة تنميتها، ألا هو عنصر الماء و الموارد التي تكون سببا في تحصيله، فالسنة النبوية حوت بين ثناياها أحاديث نبوية، فيها الطرق الكفيلة في المحافظة على الموارد المائية في الاقتصاد باستعماله وعدم الاسراف فيه في العبادات، وفي المحافظة عليها في عدم تلوثها، مما يساعد على المحافظة عليها، واستدامة تنميتها، فأردنا في هذا البحث الوقوف على الاحاديث النبوية التي تحقق هذا المقصد الذي أصلته السنة النبوية، ودعت الى تطبيقه، ووعدت من يفعل ذلك بالثواب والأجر من الله؛ وهذا ما طبقه الصحابة رضوان الله عليهم في حياتهم، وسار عليه سلف الامة من بعدهم، مما يساهم مساهمة فعالة في بيان التأصيل العملي للسنة النبوية في تحقيق المحافظة على الموارد الطبيعية، ومنها الماء، وتحقيق تنمية استدامته من خلال التطبيق العملي لما أصلته السنة النبوية، مع بيان أنها سبقت القوانين الوضعية في ما يتعلق بالمحافظة بموارد البيئة جميعها، فكان البحث مقسما على مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم السنة النبوية والتنمية المستدامة والموارد المائية في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مفهوم السنة النبوية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث: مفهوم الموارد المائية في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني: دور السنة النبوية في تحقيق التنمية المستدامة في المحافظة على الموارد المائية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: دور السنة النبوية في المحافظة على الموارد المائية في التحذير في الاسراف في استعمال الماء .

المطلب الثاني: دور السنة النبوية في المحافظة على الموارد المائية في عدم تلوث المياه، .

منهجية البحث :

أولا: المنهج الذي قمنا باستخدامه الدراسة الوصفية للاحاديث النبوية في بيان دور السنة النبوية في تحقيق التنمية المستدامة في المحافظة على الموارد المائية، وذلك بجمع الاحاديث من مظانها الأصلية، ثم استقرائها بتتبع ما يتعلق بموضوع البحث، وتوظيفها لبيان دور السنة النبوية في تنمية الموارد المائية في عدم الاسراف في استعمالها وحمايتها من التلوث .

jsh.univsul.edu.iq

ثانيا: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ومطابقتها الاصلية، والحكم عليها من خلال أقوال أئمة الجرح والتعديل، ما عدا الصحيحين؛ لأن الأمة تلقت كتابيهما بالقبول، وبيان الشواهد والمتابعات لها في تقويتها، إن احتيج أليهما .
 ثالثا: بيان غريب الحديث، إن وجد في بعض الاحاديث التي تحتاج الى بيان، بالرجوع الى كتب غريب الحديث والكتب اللغوية .

رابعا: توظيف الأحاديث من خلال بيان دلالتها على بيان دور السنة النبوية في المحافظة على الموارد المائية في عدم الاسراف فيها في جوانب متعددة دون الاحاطة بها جميعا، وعدم تلوث المياه الذي يؤدي الى هدر هذه الطاقة التي تحتاج اليها البشرية فهي عنصر اساسي من عناصر البيئة، وبيان أن السنة النبوية قد سبقت علماء الطبيعة بقرون عديدة في تأصيل هذا المنهج النبوي من الضرورة في المحافظة على عنصر الماء .

أهمية البحث:

بيان مكانة السنة النبوية في تأصيل الموضوعات الحيوية التي تحتاج إليها المجتمعات البشرية في ديمومة الحياة فيها، وأنها سبقت النظريات الحديثة التي في مفهوم التنمية المستدامة بكافة أشكالها، ومنها توفير الحماية للبيئة للموارد المائية بشتى صورها، وولعنايتها الخاصة بالإنسان وأمنه الغذائي في استخدامه للمياه .

مشكلة البحث :

البحث عالج موضوعا حيويا متجددا في كل زمان ومكان، وذلك ببيان الأسس والسبل في المحافظة على الموارد المائية في البيئة من خلال حمايتها من كافة الأخطار المحدقة بها، والتي إن انتشرت فيها تسببت في دمار المجتمعات، وعدم تحقق و تحقيق التقدم والازدهار فيها، وبالتالي يكون اقتصادها هشا، فينعكس سلبا على أفرادها الذين يعيشون فيه .

أهداف البحث :

١- بيان مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح معاصر وما له من علاقة أساسية في المحافظة على عناصر البيئة ومنها عنصر الماء .

٢- بيان أن السنة النبوية الأصل في تحقيق التقدم للمجتمعات في أي مجال من مجالات الحياة، بإبراز القيمة التي دلت عليها الاحاديث النبوية، وتطبيقها تطبيقا عمليا .

حدود البحث :

دور السنة النبوية في تحقيق التنمية المستدامة في المحافظة على عنصر الماء في عناصر البيئة الاساسية .

الخاتمة واهم النتائج .

أهم التوصيات والمقترحات .

المصادر والمراجع التي وظفت في ثانيا البحث .

المبحث الاول: بیان مفهوم السنة النبوية والتنمية المستدامة والموارد المائية في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الاول: مفهوم السنة النبوية لغة واصطلاحا .

أولاً: السنة لغة، والسنة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: إن فلانا من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها، ومما اشتق منها، وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه صلوات الله: سيرته في حياته التي دونت في المصنفات (الهروي، ٢٠٠١: ١٢ / ٢١٠، وابن فارس، ١٩٧٩: ٣ / ٦١).

ثانياً: السنة اصطلاحاً، وهي في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم (مكانة السنة في التشريع ص ٤٧) .

ثالثاً: بيان مفهوم السنة النبوية، يتبين من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحى للسنة، بأنها الطريقة المحمودة المستقيمة التي بيئها النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في أقواله وأفعاله وتقاريراته والاصطلاحى التي دعا الى تطبيقها، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة لغة واصطلاحا .

أولاً: التنمية لغة، مصدر من الفعل " نَمَى "، يقال: أنميت الشيء ونميت ه: جعلته نامياً، يقال: نميت حديث فلان إلى فلان، أنميه، إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير، ومعنى قوله: ونمى خيراً، أي أبلغ خيراً ورفع خيراً، وكل شيء رفعت، فقد نميته (ينظر: الهروي، ٢٠٠١: ١٥ / ٣٧١ وابن منظور، ١٤١٤هـ: ١٥ / ٣٤١).

ثانياً: التنمية اصطلاحاً، عبارة عن تحريك عملي مخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها (بكار، ١٤٢٠هـ: ص ٩).

والتنمية: هي مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الاهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابياً في الحياة اليومية، ولتساهم في تقدم البلاد (مسعود، ١٩٦٨، ٤٠).

ثالثاً: المستدامة لغة: من الفعل دوم: أي دام الشيء يدوم ويدام، واستمدت الأمر إذا تأنيت فيه، والمداومة على الأمر: المواظبة عليه واستدام الرجل غريمه: رفق به، والدائم من دام الشيء يدوم إذا طال زمانه، ومنه قول عائشة رضي الله عنها حينما وصفت عمل النبي ﷺ قالت: "كان عمله ديمة" (جزء منه في البخاري (١٤٢٢هـ) في كتاب الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام ٣ / ٤٢ رقم ١٩٨٧). دام الشيء إذا دار، ودام إذا وقف، ودام إذا تعب، وأدامه واستدامه: تأنى فيه، وقيل: طلب دوامه، وأدومه كذلك، واستمدت الأمر إذا تأنيت فيه (ينظر: الهروي، ٢٠٠١م: ١٤ / ١٤٩ وابن منظور، ١٤١٤هـ: ١٢ / ٢١٣).

رابعاً: الاستدامة اصطلاحاً: وتطلق كلمة الاستدامة على جميع جوانب الحياة التي يرجى بقاؤها وللحيلولة دون نضوبها ونفاذها كالموارد الطبيعية (غنيم، ٢٠٠٦: ١٥٤-١٥٥).

jsh.univsul.edu.iq

خامسا: بیان مفهوم التنمية المستدامة، التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها (غنيم، ٢٠٠٦: ١٠).

المطلب الثالث: بيان مفهوم الموارد المائية في اللغة والاصطلاح .

أولاً: الموارد لغة: المجاري الطرق إلى الماء، واحدها موردة. واحدها: مورد، وهو مفعول من الورد. يقال: وردت الماء أردته ورودا: إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد(ينظر: الهروي، ٢٠٠١: ١٢ / ٢٣٢ وابن الأثير، ١٩٧٩: ١٧٣ / ٥ و ابن منظور، ١٤١٤هـ: ٣ / ٤٥٧).

ثانيا: واصطلاحاً: معناه المجاري والطرق الى الماء، هو نفس المعنى اللغوي، إذ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يعطيان معنى واحداً، والله تعالى أعلم .

ثالثاً: تعريف المائية، والماء لغة: قال ابن فارس: " الميم، والواو، والهاء، أصل صحيح واحد، ومنه يتفرع كلمه، وهي: الموه، أصل بناء الماء، وتصغيره: مويه، قالوا: وهذا دليل على أن الهمزة في الماء بدل من هاء. يقال: موهت الشيء، كأنك سقيته الماء." (ابن فارس، ١٩٧٩: ٥ / ٢٨٦).

رابعاً: الماء اصطلاحاً: جسم رقيق مائع به حياة كل نام(الكفوي، ١٩٩٨: ٨٧٣ والبركتي، ٢٠٠٣: ٨٧٣).

خامساً: يطلق مصطلح الموارد المائية على أي مصدر للمياه الطبيعية الموجودة على سطح الأرض، بغض النظر عن حالته الفيزيائية التي يتواجد بها، سواء كان صلباً أم سائلاً أم غازياً، على أن يكون هذا المصدر ذا فائدة محتملة لبني البشر، وتعتبر مياه الأنهار، والبحار، والمحيطات أكثر المصادر استخداماً، وما زال استخدام الإنسان للموارد المائية وخصوصاً المياه العذبة يزداد مع الزمن؛ وذلك لتزايد حاجته للماء في المجالات الزراعية، والصناعية، ولأغراض الترفيه(كتابة دينا الرقطي - آخر تحديث: ٢١:٣٣، ٢٣ يوليو ٢٠١٩ ↑ " (Retrieved 2-6-2019. Edited

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في دور السنة النبوية في المحافظة على الموارد المائية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: دور السنة النبوية في المحافظة على الموارد المائية في التحذير في الاسراف في استعمال

الماء، فالسنة النبوية حثت وبينت في أحاديث ضرورة المحافظة على الموارد المائية وعدم استنزافها، فالإسراف في استعمال الماء في أي وجه من الوجوه في استعماله، في التبذير فيه يؤدي الى استنزافه، فالنبي ﷺ نهى عن التبذير في استعماله، والإسراف فيه، فيكون سبباً في استنزاف الموارد المائية التي يحتاج إليها الإنسان احتياجاً لا يمكن الاستغناء عنه، فهو ضرورة من الضروريات في استدامة الموارد المائية ؛ لأجل البقاء على بيئة صالحة للعيش فيها ومن الاحاديث التي جاءت تبين وتؤكد هذه الحقيقة، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، غير مخيلة، ولا سرف"، وقال يزيد مرة: " في غير إسراف(الإسراف: التبذير ومجاوزة القصد. وقيل: هو ما لا يكون فيه مأجوراً ولا مشكوراً، ينظر: بطال، ١٩٨٨: ٢٧٠ / ١)، ولا مخيلة (المخيلة: يعني الكبرياء والخيلاء، يقال: خال الرجل خالاً واختال اختيلاً إذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وذو خال أي ذو تكبر، ينظر: المازري، ١٩٩١، ٣ / ١٣٢، والطبيبي، ١٩٩٧: ٩ / ٢٩١١) " (النسائي (١٩٨٦) في كتاب الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة ٧٩ / ٥

رقم ۲۵۵۹ واین ماجه (د.ت) في كتاب اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة ۲ / ۱۱۹۲ رقم ۳۶۰۵، و این حنبل (۲۰۰۱)، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ۱۱ / ۲۹۵ رقم ۶۶۹۶. ومصنف ابن أبي شيبة، باب: من قال: البس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة ۵ / ۱۷۱ رقم ۲۴۸۷۷، والحاكم، البيع ابن (۱۹۹۰): ۴ / ۱۵۰ رقم ۷۱۸۸ وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وأقره الذهبي بأنه صحيح، وأقره عليه الزيلعي بأنه صحيح الإسناد، ينظر: الزيلعي، ۱۴۱۴هـ: ۱ / ۴۵۹، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن، ينظر: العسقلاني، ۱۹۹۵: ۳۲، وصححه ابن حجر الهيثمي، ينظر: الهيثمي، ۱۹۹۷: ۲ / ۵۴)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك (أي: من المباحات، وقوله: (ما أخطأتك) أي: ما دام جاوزك الإسراف والكبر والخيلاء. الدهلوي، ۲۰۱۴: ۷ / ۳۷۹)، اثنتان: سرف ومخيلة " (البخاري ۱۴۲۲هـ) في كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: ۳۲] وقال النبي ﷺ: " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة " ۷ / ۱۴۰، قال ابن حجر: وصله بن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أما بن أبي شيبة فذكره بلفظه وأما الدينوري فلم يذكر السرف، ينظر: العسقلاني ۱۳۷۹ هـ: ۱۰ / ۲۵۳). وفي لفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما " قال أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة " (الصنعاني ۱۴۰۳هـ): ۹ / ۱۲۳ رقم ۲۱۴۳۹، قال ابن كثير: اسناده صحيح، ينظر: كثير ابن (۱۹۹۹) ۳ / ۴۰۶-۴۰۷)، وفي قول النبي ﷺ: " كلوا واشربوا من غير إسراف ولا مخيلة "، والسرف والخيلاء محرمان (ينظر: ابن بطال، ۲۰۰۳: ۷۸ / ۹ وابن الملقن، ۲۰۰۸: ۲۷ / ۵۷۸)، ونفي السرف مطلقاً يستلزم نفي المخيلة، فيكون نفي المخيلة بعده للتأكيد، واستيعاب ما يقرب منهما (ينظر: الطيبي، ۱۹۹۷: ۹ / ۲۹۱۱)، وفيه بيان دلالة الحديث وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره، في أن الشرب من غير اسراف فيه، فالتحذير من الاسراف ومجاوزة الحد في الشرب، وهذا يستلزم غيره من باب أولى، في أي صورة من الصور المتحققة فيه، والشواهد التي تكون فيه (ينظر: الساعاتي، د.ت: ۱۹ / ۱۲۴)، فالرسول ﷺ أمرنا بأن نفعل ما أحل الله من فطر المخلوقات، ولكن دون مبالغة فيها بالإسراف، وإن كانت حلالاً، فالإقتصاد مطلوب في كل شيء (بشير، ۲۰۰۵: ۲۰۸). وفيه دلالة واضحة بأن هذا الخبر جامع لفضايا تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس وبالأخرة حيث تكسب الإثم، وبالتالي ينعكس على الاسراف في استعمال الماء ويضر بالموارد المائية، فالمسرف لا يبالي في أي شيء يقوم بفعله، مما يكون سبباً من أسباب عدم تحقق التنمية المستدامة، لأنه تجاوز الحد بفعل الاسراف، يريد من ذلك فعل الخير، وإلا فقد قيل: لا إسراف في خير، حتى لو كان المسرف على نهر جار (ينظر: المناوي، ۱۹۸۸: ۲ / ۲۲۲ و المناوي، ۱۳۵۶ هـ: ۵ / ۴۶، الأمير (۲۰۱۱): ۸ / ۲۲۹).

يتبين من هذه الاحاديث التي دلت دلالة بيينة في النهي عن الاسراف في كل شيء، ومنها الاسراف في استعمال الماء في أي وجه كان، فالإسراف يعد تجاوزاً والخيلاء يعد تجاوزاً، فالإسراف في استعمال الماء يكون سبباً من أسباب هدر الطاقة المائية التي يحتاج إليها المجتمع في كل زمان ومكان، وهو من أهم المصادر في ديمومة الحياة في الارض التي تعيش عليها البشرية، فعنصر الماء من أساسيتها، لذا حذر منه النبي ﷺ في الاسراف في استماله، والله تعالى أعلم .

ومن الاحاديث ما تدل دلالة واضحة في النهي في الاسراف في استعمال الماء في الوضوء، عفن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف (أي: التجاوز في الحد في الماء، ينظر: السندي، د.ت: ١/ ١٦٤)" فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: " نعم، وإن كنت على نهر جار" (ابن ماجه د.ت) في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التّعدي فيه ١/ ١٤٧ رقم ٤٢٥ وابن حنبل (٢٠٠١)، من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١١/ ٦٣٧ رقم ٧٠٦٥، قال مغلطاي: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وحسين بن عبد الله وفي هذا المعنى حديث إسناده صحيح رواه أبو حاتم البستي في صحيحه فذكره بإسناده، ينظر: مغلطاي، ٢٠٠٧، ٣٠٥، وقال البويصري: هذا إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة، ينظر: البوصيري، ١٤٠٣هـ: ١/ ٦٢)، في هذا الحديث تأصيل نبوي في عدم الاسراف في الماء حتى في تحقيق الوضوء للعبادة، " قال: أفي الوضوء سرف؟ " بناء على ما قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة. قال: " نعم " فيه إسراف " وإن كنت على نهر جار " فإنه فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدّم، وقال الطيبي هو تتميم لإرادة المبالغة أي: نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم (ينظر: القاري، ٢٠٠٢: ٢/ ٤٢١)، وفيه بيان في قوله: " وإن كنت علي نهر جار " تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم، وقد تكرر ذلك الإسراف في الحديث، والغالب علي ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا (ينظر: الطيبي، ١٩٩٧: ٣/ ٨٠٦)، ومن لوازم بيان ما في الحديث من دلالة تقتضي ضرورة الحد من مجاوزة الحد المعروف في استعمال الماء؛ لان الاستفهام فيه إنكاري، معناه: النهي؛ أي: لا تسرف في الماء، ولا تتجاوز في استعماله الحد المعروف فيه، وفي بيان جوابه ﷺ للسائل استفهام استخباري فيه معنى التعجب، في استعماله في الوضوء إسراف إذا كان فيما زاد على المعروف، وان كنت على بحر زاخر (ينظر: الهرري، ٢٠١٨: ٣/ ٤٨٩)، وفي التطبيق العملي للصحابة رضي الله عنهم في عدم الاسراف في استعمال الماء، والتقليل منه للضرورة التي يحتاجها الانسان، فعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ، فقال: " لا تسرف، لا تسرف " (ابن ماجه د.ت) رقم ٤٢٤ قال ابن الملقن: وفي "ابن ماجه د.ت)" بإسناده ضعيف من حديث ابن عمر، ينظر: ابن الملقن، ٢٠٠٨: ٤/ ١٣)، وفيه دلالة للرجوع أو للتنبه على أن الإسراف يعدّ من البعد أو التقريب والتلطف معه، فهذا الفعل مكروه؛ لان فيه ضرر على الموارد المائية (ينظر: القاري، ٢٠٠٢: ٢/ ٤٢١، الساعاتي، د.ت: ٣/ ٢)، يبين في هذا الحديث وإن كان اسناده ضعيفا، فإنه يحتج به في فضائل الاعمال، ومنها عدم الاسراف في الوضوء بالتكرار، وهذا مما يكون سببا من الاسباب في عدم الاسراف في الماء بصورة مطلقة، مما ينعكس بصورة ايجابية في المحافظة في الموارد المائية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والله تعالى أعلم .

والحديث يدل على النهي عن الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، حتى ولو كان الشخص على شاطئ النهر. ومعنى هذا: أن كل استهلاك للماء يتجاوز القدر المطلوب المؤدي للغرض، ويتسبب في إهدار كميات منه بدون سبب، يعدّ في الإسلام إساءة وظلما، ومن هنا نؤكد على

أنه إذا كان التشديد في استهلاك الماء في حالة العبادة والتطهر هذا شأنه، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان بالحد المعتدل في الحالات الأخرى كالطهي والتنظيف والاستحمام والنظافة وغيرها (سليمان، ٢٠١١: ٢٥)، "ومن الصور التي بينها النبي ﷺ في عدم الاسراف في استعمال المياه في الوضوء في التعدي باستعماله فيكون اسرافاً وظلماً في فعله، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً"، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (أي أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء، ينظر: ابن الأثير، ١٩٧٩: ٣/١٦١) - أو ظلم وأساء -" وفي لفظ السائل أعرابي " فجاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم" (ابن حنبل (٢٠١)، رقم ٦٦٨٤ والسجستاني، (د.ت) رقم ١٣٥، النسائي (١٩٨٦) رقم ١٤٠، قال النووي: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، ينظر: النووي، ١٣٩٢ هـ: ٣ / ١٢٩ و قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، ٢٠٠٤: ٢ / ١٤٣) وفيه دلالة واضحة وبينه فيمن استعمل الماء في اسراف وتعدى الحدود في استعماله، وإنما ذم هذا الفعل بالكلمات الثلاثة إظهاراً لشدة النكير على فاعله وزجراً لأولى البصائر عن ذلك ثم إنه قال: (أساء) لأنه أساء الأدب بين يدي الله ورسوله؛ حيث تساهل في حق الاتباع وتعدى؛ لأنه تجاوز عن الحد المحدود له وظلم؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه وهو الطهور الذي استعمله بعد حصول الكمال ثم ظلم نفسه بمخالفة السنة (ينظر: الثوربشتي، ٢٠٠٨: ١ / ١٤٨)، ومنه أنه أساء الأدب، فإن الأزداد استنقاص لما استكملته الشارع، و"تعدى" عما حد له فجاوز الحد المحدود وجعله غاية التكميل، و"ظلم" لمخالفة رسول الله عليه السلام و بإتلاف الماء ووضع في غير موضعه، مما يكون مسبباً إلى هدر الماء، ذلك العنصر الذي هو من ضروريات الحياة الأساسية (ينظر: البيضاوي، ٢٠١٢: ١ / ١٩٤، والمظهر، ٢٠١٢: ١ / ٤٠٤).

ويمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مؤدبه، وما يفعل ذلك إلا من تعدى طوره، وجاوز حده، حيث يوهم أنه أعلم منه، ولا يصدر ذلك إلا عن ابتلي بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته، كل هذا يبين ضرر الاسراف في الماء؛ لأنه يؤدي إلى اتلافه وعدم استعماله الصحيح في مظانه التي يحتاج إليها، مما يكون من الأسباب الرئيسة في تحقيق التنمية بكافة مجالاتها واستدامتها (ينظر: الطيبي، ١٩٩٧: ٣ / ٨٠٢-٨٠٣، والساعاتي، د.ت: ٢ / ٣)، ومن التطبيق العملي للصحابة رضي الله عنهم في استعمال الماء والتقليل منه في الوضوء، عن عمرو، سمع كريماً يقول: سمعت ابن عباس يقول: بث عند خالتي ميمونة، "فقام النبي ﷺ فتوضاً من شئنة (شئنة: وعاء عتيق، ينظر: السندي، د.ت: ١ / ١٦٤)، وضوءاً يقلله، فقمت فصنعت كما صنع" (البخاري رقم ١٣٨ و مسلم (د.ت)، رقم ٧٦٣ وابن ماجه (د.ت) رقم ٤٢٣) وفي هذا الحديث من المتابعة والتطبيق العملي لابن عباس رضي الله عنهما في تقليل استعمال الماء في الوضوء للنبي ﷺ الحرص الشديد في فعل هذه العبادة؛ لأنها تكون عوناً بعد ذلك في عدم الاسراف

في الماء في أي مجال من مجالات الحياة، مما يؤدي الى المحافظة على المياه، واستعمالها الاستعمال الصحيح في ضروريات الحياة، مما تسهم في تحقيق التنمية في المجتمعات واستدامتها وديمومتها، والله تعالى أعلم .

ومن التطبيق العملي للصحابة رضي الله عنهم، في بيان من يعتدي في الوضوء والمراد به الاسراف في الماء، فالصحابي عبد الله بن معقل رضي الله عنه يوصي ابنه، وبيبين له ويحذره من عدم تطبيق وصية النبي ﷺ، فعن أبي نعامة قال: " سمع عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والذعاء فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار، أعذت منها وما فيها من الشر" (ابن حنبل (٢٠١)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني ٣٤ / ١٧٢ - ١٧٣ رقم ٢٠٥٤ والسجستاني، (د.ت) واللفظ له في كتاب الطهارة، باب: الاسراف في الماء ١ / ٢٤ رقم ٩٦، الحديث صححه ابن حبان، ينظر: ابن حبان، ١٩٨٨: ١٥ / ١٦٦، قال ابن الملقن: ٢٠٠٤، ٢ / ٥٩٨ - ٥٩٩، وفيه بيان واضح في التحذير الشديد باستشراق المستقبل بنه يكون في هذه الامة من يقوم بالاعتداء في الماء خصوصا في عبادة الوضوء، فهو أن يغسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات، أو أسرف في إراقة الماء في الاستنجاء والوضوء والغسل فيكون متعديا في استعمال الماء، والزيادة علي ما حد له ؛ فيكون هدرًا فيه (ينظر: المظهر، ٢٠١٢: ١ / ٤٠٤ والطبي، ١٩٩٧: ٣ / ٨٠٣)، ومما جاء في السنة النبوية من التأكيد في استعمال الماء وعدم الاسراف فيه، بيان الكيفية التي كان الرسول ﷺ يستعملها فيه، فيغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، فعن ابن جبر، قال: سمعت أنسا، يقول: " كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يفتسل، بالصاع (الصاع) وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثا رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وقد يزيد عليه وقد ينقص، ينظر: الأمير (٢٠١١)، ٨ / ٦٠٤، إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد (مد: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كف الإنسان المعتدل، إذا مألها ومدّ يده بهما، ومنه سمي مدا، وقد جرت ذلك فوجدته صحيحا، ينظر: سبل السلام ٦٨/١)" (البخاري (١٤٢٢هـ) رقم ٢٠١ و مسلم (د.ت)، رقم ٣٢٥)، وفي رواية عنه رضي الله عنه: " كان رسول الله ﷺ يغتسل خمسة مكاكيك (المكوك: أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد، والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، ينظر: ابن الأثير، ١٩٧٩: ٤ / ٣٥٠)، ويتوضأ بمكوك" (مسلم (د.ت)، رقم ٣٢٥)، وجاءت روايات تبين الوصف الكامل لاستخدام الماء، وبيان مقدار ماء الوضوء والغسل الذي استخدمه النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " يجزئ في الوضوء رطلان من ماء" (الترمذي (١٩٩٨م) رقم ٦٠٩ وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ) وفيه بيان الكفاية في هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي وهذه التحديدات الشريفة لما علمه -ع- من أنه يأتي أقوام يعتدون في الطهارات، بالإسراف فيها، فيخرج عن القصد الذي خلقه الله سبحانه لأجله في استعماله بين الناس (ينظر: الأمير (٢٠١١)، ١١ / ١٩٥)، وفي رواية: " يكفي أحدكم مدّ من الوضوء" (ابن حنبل (٢٠١)، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢١ / ٣٠٥ رقم ١٣٧٨٨)، وفي التطبيق العملي للصحابة رضي الله عنهم، فعن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " يجزئ من الوضوء مدّ، ومن الغسل من الجنابة صاع من ماء" فقال رجل: لا يجزئنا، فقال عقيل: " قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي ﷺ (ابن ماجه (د.ت) رقم ٢٧٠، قال مغلطاي: هذا حديث في إسناده ضعفاً، وهذا باعتبار مجموع الأحاديث المتقدمة يكون حسنا، ينظر: مغلطاي، ٢٠٠٧: ٢٢ - ٢٥)، وفي رواية تبين فعل النبي ﷺ

في الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الاسراف فيه، عن عباد بن تميم، يحدث عن جدته وهي أم عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ " تَوْضَأُ فَأْتِي بِمَاءٍ فِي إِيْنَاءٍ، قَدْرٌ ثَلَاثِي الْمَدِّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَجَعَلَ يَدْلِكُهُمَا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا " (السجستاني، (د.ت) رقم ٩٤ النسائي (١٩٨٦) رقم ٧٤، صحح الحديث أبو زرعة، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٥٨ / ١ و قال مغلطاي: وإسناده صحيح، ينظر: مغلطاي، ٢٠٠٧: ٢٥)، وفيه بيان الكيفية المراد منها أن في هذا الحديث يستحب للمتوضئ أن لا ينقص عن ذلك المقدار، فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز له ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه منه عني؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قل، يجوز أن يكون فوت نفس قد أشرفت على الموت، فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء، ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف، فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له إحياء نفس يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلاً لامة أو للناس جميعاً، فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لامة أو للناس جميعاً يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة، فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء (ينظر: هبيرة، ١٤١٧هـ: ٥ / ٢٤٦)، ومن التطبيق العملي فيما طبقه الصحابة رضي الله عنهم بعد فعل النبي ﷺ، فعن بكير بن الأشج، أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: " يتناوله تناولاً " (مسلم (د.ت)، رقم ٢٨٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً "، يبين من خلال هذا الحديث الكيفية في استعمال الماء، ويحذر من أن يغتسل به؛ لإزالة ما به من أذى بل لا بد له من يتناوله يريد لا ينغمس فيه، ولكن يتناوله ويتطهر خارجاً عنه، وهذا في غير المستبحر، وكذلك يكره له هذا في القليل وإن غسل ما به من أذى، لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ، فقد يغيره، وفي هذا من التحذير في عدم افساد الماء على أي وجه كان؛ لأنه يحدث الضرر فيه، والحاجة قائمة لاستخدام الماء في الحياة (ينظر: عياض، (١٩٩٨) ٢ / ١٠٦ و القرطبي (١٩٩٦): ١ / ٥٤٣)، ومن الصور في الاسراف في الماء وفي استعماله، وما له من أثر سلبي في المحافظة على الموارد المائية، ما يصيب المسلم من الوسواس في استعماله للماء في الطهور وغيره، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: " إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان (الولهان وهو زهاب العقل والتحير من شدة الوجد فسمي به شيطان الوضوء، ينظر: الثوربشتي (٢٠٠٨) ١ / ١٤٩ و شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣ / ٨٠٣)، فأتقوا وسواس الماء ("وسواس الماء؛ يعني: وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء، ينظر: ابن الملك (٢٠١٢) ١ / ٢٨٣)" (الترمذي (١٩٩٨م) رقم ٥٧ وابن ماجه (د.ت) رقم ٤٢١، وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده قال ابن حجر: رواه الترمذي وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، ينظر: العسقلاني، ١٩٨٩: ١ / ٢٩٩). يعني: وكل إبليس شيطاناً بإيقاع الوسوسة في الوضوء، يقول للمتوضئ: لم يصل الماء إلى هذا العضو، زد مرة أخرى، حتى يحمله على غسل الأعضاء أربع مرات وأكثر؛ ليوقع في البدعة؛ لأن استعمال الماء أكثر من ثلاث مرات بدعة، فأمر النبي ﷺ أمته أن يحذروا من الوسوسة والإسراف في استعمال الماء؛ فيكون سبباً في هدر هذه الطاقة، مما يتسبب في عدم المحافظة على الموارد المائية، التي تكون جزءاً حيويًا في ديمومة الحياة على هذه الأرض (ينظر: المظهري، ٢٠١٢: ١ / ٤٠٥ والطبي، ١٩٩٧: ٣ / ٨٠٣).

المطلب الثاني: دور السنة النبوية في المحافظة على الموارد المائية في عدم تلوث المياه،

وفي بيان هذا جاءت السنة النبوية مقررة ومبينة و مؤكدة لهذا المفهوم في المحافظة على الموارد المائية في عدم تلوثها بأي صورة من الصور، وما ينتج عن هذا في تحقيق التنمية في استدمتها، فجاء النهي عن البول ؛ لان من النجاسات المغلظة، ومن في ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم(الدائم): من قولهم دام بالمكان أي أقام به، وهو الزاكد، ينظر: العراقي، د.ت: ٣٠ / ٢)، ثم يغتسل فيه "(البخاري (١٤٢٢هـ) رقم ٢٣٩ ومسلم (د.ت)، رقم ٢٨٢)، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ نهى الأفراد عن البول في الماء منعا للتلوث الذي يصيبها فيكون سببا من الاسباب التي تؤدي الى تلوث المياه، فتتلوث البيئة، فنهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد فقال ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه "(الترمذي (١٩٩٨م) رقم ٦٨، والنسائي (١٩٨٦) رقم ٥٧، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر)؛ وفيه بيان النهي عن البول في المكان الذي يستحم فيه، فعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبولن أحدكم في مستحمة (المستحم المغتسل وسمي مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ينظر: الخطابي، ١٩٣٢: ٢٢ / ١)، ثم يغتسل فيه قال أحمد: ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه "(السجستاني، (د.ت) رقم ٢٧، وابن ماجه (د.ت) رقم ٣٠٤ و البيهقي (١٩٩٠): ٢٧٣ / ١) رقم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد، وأقره الذهبي عليه)، يبين في هذا الحديث على المسلم أنه يتجنب أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه ؛ لان ذلك يورثه الوسواس، وبالتالي يقوم باستعمال الماء فيه بكثرة، حتى يزيل ما في المكان من نجاسة، فيكون سببا من أسباب الاسراف في الماء وعدم الاقتصاد في استعماله لذلك من أراد أن يستحم، وهو الاغتسال بالحميم، وهو الماء الحار، ويقال لكل موضع يغتسل فيه: مستحم، وإن لم يكن الماء الذي يغتسل به حارا؛ وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا صلبا أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس، فتحصل من البول في المستحم لأنه يصير ذلك الموضع نجسا، فيصيبه منه رشاش، ويقع في قلبه وسوسة، فيفعل ما بوسعه لإزالته، فيكون مسرفا في الماء(ينظر: الخطابي، ١٩٣٢: ٢٢ والمظهري، ٢٠١٢: ٣٨٢ / ١، والطبيبي، ١٩٩٧: ٣ / ٧٧٧).

وقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" قال الشافعي: إن كان المراد منه القليل الذي حمل النجاسة فسبب النهي أن فيه نجاسة وتفويت الانتفاع به، وإن أراد به كل ماء دائم، فيشبهه أن يكون النهي على الاختيار؛ لأن من رأى البول في ماء راكد عاف الشرب منه والوضوء به، وهذا كالتنهي عن التغوط على ظهر الطريق والظل؛ لأنه يتأذى به الناس، مما يتسبب في تلوث المياه التي هي مصدر أساسي من مصادر الطبيعة(ينظر: الرافي، ٢٠٠٧: ٢ / ٦١).

في الحديث دلالة بيينة في عدم الاسراف في المياه، وذلك بالاحتراز من القاء النجاسات في الماء الراكد ؛ للفائدة منه، ونهيه ﷺ عن بول الرجل في الماء الراكد الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه، وهذا تفسير منه ﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له، بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه، إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مَرَّ به أن فساده لقراره أو مكته، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك، فحمى ﷺ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك، وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره، فإن كان في قليل وغيره أنجسه وإن لم يغيره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة، ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة والناس يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون

منها للتنظيف بها، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها، لا سيما يقرب من العمران ويدخل الوسوس فيما يوجد منها(ينظر: عياض، (١٩٩٨) ٢ / ١٠٥).

وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، ولا يتجه تخصيص بول آدمي منها، بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى - أعني التّنزه عن الأقدار - أن يكون ما هو أشدّ استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس بول آدمي بأقدر من سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى. فيحمل الحديث على أنّ ذكر البول ورد تنبيهاً على غيره، مما يشاركه في معناه من الاستقذار. والوقوف على مجزء الظاهر ههنا - مع وضوح المعنى، وشموله لسائر الأنجاس - ظاهرية محضة(ينظر: ابن دقيق العيد، (د.ت) ١ / ٧٢).

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول ﷺ وبرنامج وقائي لأمته في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصراً من العناصر المهمة في البيئة، فجاءت أنواره ﷺ ناهية أن يبال في الماء الراكد ولا الماء الجاري ولا في أماكن الظل باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة من وعثاء السفر وعناء السير، وربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تنظف فتصبح محط الأوبئة وموضع الأمراض(ينظر: النجيمي (د.ت): ١٢).

وجاء في السنة النبوية ما يبين في المحافظة على المياه من التلوث حتى ولو كانت بئراً، فعن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"(السجستاني، (د.ت) رقم ٦٦، الترمذي (١٩٩٨م) رقم ٦٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال مغلاطي: علل الخلال": حدثنا أبو الحارث، أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث؟ فقال: حديث بئر بضاعة صحيح، ينظر: مغلاطي، ٢٠٠٧: ١ / ٣٥٩)، قال الخطابي موضحاً ومبيناً في الكيفية التي كانوا يحافظون فيها على المياه من التلوث قبل استعماله: "قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي بئر بئر بضاعة فضل عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين. والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً لأنجاس ومطرحة للأقدار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقئها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه(جمامة: أي راحة وشبع وري، ينظر: ابن الأثير، ١٩٧٩: ١ / ٣٠١) لأن السؤال إنفاً وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه(الخطابي، ١٩٣٢: ١ / ٣٧-٣٨)، وذكر غيره أنه يحتمل أن المنافقين كانوا يطرحونها فيها(ينظر: الرافي، ٢٠٠٧: ٣ / ٦٠).

إن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد لما فيه من تلويث المياه، ولا تخفى الأمراض الناتجة عن الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق التبول فيه، ومن بينها الكوليرا والبلهارسيا، ولا شك أن النهي للتحريم ما لم تكن هناك قرينة صارفة، ولا قرينة، فدل ذلك على تحريم البول في الماء الراكد(ينظر: المفتاح، د.ت: ٣٥).

واهتمت السنة النبوية اهتماما لا مثيل له في المحافظة من تلوث المياه، باعتبارها من أهم مصادر الطاقة التي تساهم مساهمة فعالة في ديمومة الحياة، فهو من الموضوعات البارزة في السنة النبوية في المحافظة على مصادر المياه خاصة من التلوث، فقد نهى الرسول ﷺ عن تلويث المياه وأمر الرسول ﷺ بالمحافظة على مياه الشرب في أوانيها حتى لا يصيبها ما يلوثها (ينظر: الزيايدي (د.ت)، ٢٦)، ومن ذلك ما جاء في السنة النبوية من العناية بالأواني الأواني للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث، فعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء " (مسلم (د.ت)، رقم ٢٠١٤)، وفي رواية عنه رضي عنه " وخمروا (التخمير: التغطية، ينظر: ابن الأثير، ١٩٧٩: ٧٧ / ٢) آيتكم واذكروا اسم الله " (البخاري (١٤٢٢هـ) رقم ٥٦٢٣ و مسلم (د.ت)، رقم ٢٠١٢)، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " وخمروا الطعام والشرب " (ابن حنبل (٢٠٠١)، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣٦٣ / ١٤ رقم ٨٧٥٢) فيه البيان من التحذير الشديد في ترك الأواني مكشوفة؛ فإنه إذا نزل السقاء مكشوفاً لم يأمن من أن يلج فيه بعض ذوات السموم، فتكون سببا من أسباب تلت المياه، وأمر بتغطية الإناء من كل شيء فإنه ينبغي أن يحترس فيه حتى من الذر فإن في الذرداء (ينظر: هبيرة، ١٤١٧هـ: ٢٥٢ - ٢٥٣).

وكذلك جاء في السنة النبوية النهي عن البول في ظل شجرة مثمرة، والبول في قارعة الطريق، ولعن من يفعل ذلك، لأنه يضر بالناس ضررا كبيرا، فعن حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري، حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو، ما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذ، فلقبه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو إن التأكيد بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اتقوا الملاعن (الملاعن: جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومعلم له، ينظر: الثوربشتي (٢٠٠٨) ١٣٢ / ١ و شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧٧١ / ٣ الثلاث: البراز (البراز) في ترجمة البخاري بفتح الباء وهو لغة - ما برز من الأرض واتسع، كنى به عن الحدث كما كنى بالغائط وهو المطمئن من الأرض، ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤ / ١١٩ في الموارد (أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد، وهو مفعول من الورد. يقال: وردت الماء أردته ووردا، إذا حضرته لتشرب والورد: الماء الذي ترد عليه، ينظر: ابن الأثير، ١٩٧٩: ١٧٣ / ٥)، والظل، وقارعة الطريق " (وابن ماجه (د.ت) رقم ٣٢٨ و ابن البيع (١٩٩٠): ١ / ٢٧٣ رقم ٥٩٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخزجاه " وأقره الذهبي بأنه صحيح، قال ابن الملقن: فيه نظر لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذ كما قاله المزي وغيره وهو في نفسه مجهول كما قال ابن القطان، ينظر: الملقن ابن (١٩٨٩): ١ / ٤٤) سمع ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث " قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: " أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء " (ابن حنبل (٢٠٠١)، رقم ٢٧١٥، قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم، ينظر: الهيثمي (١٩٩٤) ١ / ٢٠٤) وفي رواية عن بكر بن معز قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث، عن النبي ﷺ قال: " لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول ينقع، ولا تبولن في مغتسلك " (الطبراني (د.ت): ٢ / ٣١٢ رقم ٢٠٧٧ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، ينظر: الهيثمي (١٩٩٤) ١ / ٢٠٤).

حث الحديث النبوي بالمحافظة على البيئة وما فيها من الموارد التي تحتاج إليها ومنها الموارد المائية في المحافظة عليها من التلوث والنجاسة، وسَمَّت الملاعن؛ أي تجلب اللعن لفاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ jsh.univsul.edu.iq

يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء ومشاريعها في ضفة النهر والاستغلال وغير ذلك (ينظر: عياض، (١٩٩٨) ٧٦ / ٢ و القرطبي (١٩٩٦): ١ / ٥٢٤).

وهذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي، للمحافظة على الموارد المائية، حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين، وإنما أشار الرسول محمد ع إلى أهمية الموارد لأن الجرثومة الأكثر خطراً على حياة ملايين الأطفال والتي أودت بأرواحهم في مجازر عديدة هي جرثومة الكوليرا Vibrio Cholerae، وتؤدي إلى موت الطفل خلال أيام إذا لم يعالج؛ هذه الجرثومة تنتشر مع مخلفات الإنسان إلى المياه أو الهواء؛ بسبب التلوث الذي يصيب الموارد المائية، ودور الماء الملوّث في نقل الأمراض كثيرة هي الأمراض التي تنتقل بالماء الملوّث، ولا سيما تلك التي تسببها بعض الجراثيم أو الطفيليات التي يحتوي عليها براز الإنسان المريض أو بوله، وفي مقدمتها الحمى التيفودية (التيفود وداء البلهارسيا المنشقات) وداء الديدان الشصية (الملقوات أو الانكيلوستوما) وسائر الديدان (ينظر: الميس (د.ت): ١٢، والنجمي (د.ت): ١٥-١٦).

وللخطر الذي يصيب المياه في تلويثها عد النبي عليه الصلاة والسلام تلويث مصادر الماء مجلبة للعن، وهذا ما أقره وأكده النبي ع في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وإنّ ترتيب اللعن على التبول في موارد المياه يدل على مدى التشدد في أمر تلويث المياه وإفساده، بحيث استحق فاعل ذلك الطرد من رحمة الله، وفي هذا توجيه نبوي عظيم بأن تبقى موارد المياه - أي طرقه التي يجري فيها - نظيفة، بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء إذ كان قد ذكر البراز، فهو تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحيّة عن مجاري الماء، ويمكننا الاستفادة من هذا الحديث بوضع القوانين اللازمة المحافظة على مجاري المياه المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، والأفلاج، وكذلك الأوعية التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات، بحيث تبقى هذه الموارد المائية سليمة من الناحية البيئية، ويكون ذلك بصيانتها، وتغطيتها، والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبات الملوثة إليها، ثم إن فعل النبي ع يعالج هذه القضية من حيث ورد عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: " خرجت مع النبي ع حاجاً، فرأيت أنه خرج من الخلاء، فاثبته بالإداوة - أو القدح - فجلست له بالظريق وكان إذا أتى حاجته أبعد " أنه ع كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد (ابن حنبل (٢٠١)، من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد ٢٤ / ٤٢٨ رقم ١٥٦٦٠)، وعن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أن النبي ع كان إذا ذهب المذهب أبعد " (السجستاني، (د.ت رقم ١، والترمذي (١٩٩٨م) رقم ٢٠ وابن ماجه (د.ت) ٣٣١ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويروى، عن النبي ع، أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً، وأقرّه البغوي عليه، ينظر: البغوي (١٩٨٣) ١ / ٣٧٣) عن جابر رضي الله عنه، قال: " كان رسول الله ع إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد حتى لا يراه أحد " (ابن البيع (١٩٩٠) ١ / ٢٣٦ رقم ٤٨٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخزجاه ". وشاهده حديث إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير وأقره عليه الذهبي بأنه حديث صحيح شرط على مسلم، ابن البيع (١٩٩٠) ١ / ٢٣٦ رقم ٤٨٩) فبعده ع عن تجمعات الناس في قضاء حاجته يمثل تصوّراً وحلاً لمشكلة الصرف الصحي التي يعاني منها المجتمع المعاصر، وهذا الحل يمثل بإبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من الجوانب البيئية المختلفة (ينظر: المفتاح، (د.ت): ٩).

الخاتمة وأهم النتائج :

أولاً: بين فيه أن النهي عن الاسراف في الماء ومنع هدره ينطبق هذا على الماء القليل والكثير على حد سواء ؛ لأنه يكون سببا في استهلاك الموارد في البيئة في عدم المحافظة على عناصرها، فالإسراف في نظر الشريعة الإسلامية كل فعل يتجاوز الحد المقدر له والماء لا القدر فيه من حيث الكمية، فالدعوة الى المحافظة عليه .

ثانياً: بيان الحكم الشرعي فيمن يتبول في الماء بأنه يستحق اللعن، يدل دلالة واضحة على حرص الشريعة الإسلامية في التشدد لمن يفعل ذلك الفعل، لما فيه من ضرر للماء في تلوينه وافساده، والحكم يتعلق بكل من يفسد بالبيئة الطبيعية وخاصة في مواردها المائية .

ثالثاً: منع دين الاسلام من العبث بإلقاء القاذورات والنجاسات في المياه الراكدة الدائمة وكذا الجارية ؛ لأن هذا الفعل يتسبب في نقل الامراض في المجتمع، خصوصا ما يتعلق بأماكن الصرف الصحي .

رابعاً: حثت السنة النبوية في بيان المحافظة على موارد المياه في البحار والانهار والآبار وغيرها من الاماكن كالبحيرات التي تستخدمها الدول لخبز المياه، للحاجة إليها عند الضرورة، على حمايتها من جميع أنواع التلوث، في تحقيق التنمية واستدامتها .

خامساً: دين الاسلام شرع عبادات فلا بد من الوضوء لأداء الصلوات، ولا بد من الطهارة من الغسل عند حدوث الجنابة مما هو مبسوط في كتب الفقه، كلها تدعو الى الاقتصاد بالماء وعدم الاسراف فيه، وبالتطبيق العملي لهذه العبادات، فالمسلم يحافظ على المياه ولا يقوم بهدرها .

أهم التوصيات :

أولاً: التنمية المستدامة لها دور بارز في نهوض الامم، لذا يجب على المعنيين بشؤونها الرجوع الى القران الكريم والسنة وبما فيهما مما يتعلق بموضوعها بكافة الجوانب، ومنها المحافظة على الموارد المائية .

ثانياً: من الضروريات التي تحتاج إليها المجتمعات تفعيل دور المساجد والمؤسسات الدينية والمؤسسات الاخرى لخدمة موضوع الاستدامة، وذلك ببيان خطورة التعدي على البيئة من الناحية الواقعية والشرعية، من خلال الخطب والدروس والمواعظ، وعمل الورش والندوات والمؤتمرات بين مؤسسات الدولة.

المصادر المراجع :

القران الكريم

١. ابن الأثير (١٩٧٩) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢. الأزهرى (٢٠٠١م) أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١.

٣. الأمير (٢٠١١)، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني عز الدين المعروف كاسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، التلویر شرح الجامع الصغیر، المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٤. البخاري (١٤٢٢هـ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١.
٥. البركني (٢٠٠٣)، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦. بشير (٢٠٠٥) وائل عمر علي ، الشيطان خطواته وغاياته، تحقيق: د. عبد السلام حمدان اللوح، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧. بطلال (١٩٩١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركني المعروف ببطلال (ت: ٦٣٣هـ)، التّظّم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م الجزء (١) وفي ١٩٩١ الجزء (٢).
٨. ابن بطلال (٢٠٠٣) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٩. البغوي (١٩٨٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) شرح السنة محيي السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. بكار (١٩٩٩) عبد الكريم بن محمد الحسن ، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١. البوصيري (١٤٠٣هـ) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
١٢. البيضاوي (٢٠١٢) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
١٣. ابن البيع (١٩٩٠) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١٤. الترمذي (١٩٩٨م) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٥. الثوريشتي (٢٠٠٨) أبو عبد الله شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف الثوريشتي (ت: ٦٦١ هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.
١٦. ابن حبان (١٩٨٨) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧. ابن حنبل (٢٠٠١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٨. الخطابي (١٩٣٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، ط/١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٩. ابن دقيق العيد، (د.ت) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٠. الدهلوي (٢٠١٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي " المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ) رحمه الله تعالى " تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط/١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢١. الرافعي (٢٠٠٧) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) شرح مسند الشافعي، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢. الزبدي (د.ت)، أ. د. محمد فتح الله: الإسلام والبيئة الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الاسلامي - مجمع الفقه الاسلامي الدولي أمانة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة .
٢٣. الزيّلعي (١٤١٤هـ) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ): تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط/١.
٢٤. الساعاتي (د.ت) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ط/٢، دار إحياء التراث العربي .
٢٥. السباعي (١٩٨٢) مصطفى بن حسني (ت: ١٣٨٤هـ) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٢٦. السجستاني، (د.ت) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٢٧. سليمان (٢٠١١) الدكتور أحمد على ، منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها "الماء نموذجاً" المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي - جامعة الدمام، كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية مؤتمر الإسلام والسلام ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٨. السندي (د.ت) أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) دار الجيل - بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
٢٩. الصنعاني (١٤٠٣هـ) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٢، ١٤٠٣ هـ.
٣٠. الصنعاني (د.ت) أبو ابراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ): سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣١. الطبراني (د.ت) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة .
٣٢. الطيبي (١٩٩٧) شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. العراقي (د.ت) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .
٣٤. العسقلاني (١٣٧٩ هـ) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (المتوفى: ٨٥٢ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت،
٣٥. العسقلاني (١٩٨٩) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٦. العسقلاني (١٩٩٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ): الأمالي المطلقة، المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. عياض، (١٩٩٨) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، اكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء ، مصر، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٣٨. الغامدي (٢٠٠٧) عبد الله بن جمعان ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية عن حماية البيئة، المملكة العربية السعودية.
٣٩. غنيم (٢٠٠٦م) عثمان محمد، و أبوزنط، ماجدة ، التنمية المستدامة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة، المرفق-الأردن،.

٤٠. ابن فارس (١٩٧٩) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤١. القاري (٢٠٠٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ظن أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط١/، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢. القرطبي (١٩٩٦) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ط١/، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٤٣. كتابة دينا الرقطي - آخر تحديث: ٢١:٣٣، ٢٣ يوليو ٢٠١٩ ↑ "www.britannica.com,Water resource", 17-4-، Retrieved 2-6-2019. Edited, 2019.
٤٤. ابن كثير (١٩٩٩) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٥. الكفوي (١٩٩٨م) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١.
٤٦. ابن ماجه (د.ت) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٤٧. المازري (١٩٩١) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) المعلم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية لترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط٢/، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
٤٨. مسعود (١٩٨٦م)، شهبوب أسس الادارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٤٩. مسلم (د.ت)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٠. المظهري (٢٠١٢) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصّريير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت: ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١/، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥١. مغلطاي (٢٠٠٧) أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ): شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام) المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس - مصر، ط١/، ٢٠٠٧م.
٥٢. المفتاح (د.ت)، فريد بن يعقوب، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الاسلامي - مجمع الفقه الاسلامي الدولي، أمانة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة .
٥٣. ابن الملقن (١٩٨٩) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١/، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٥٤. ابن الملقن (٢٠٠٤) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٥٥. ابن الملقن (٢٠٠٨) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٥٦. ابن الملك (٢٠١٢) محمّد بن عزّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين بن فرشتا، الرّومي الكرمانی، الحنفی، (ت: ٨٥٤هـ) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط/١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٥٧. المناوي (١٣٥٦هـ) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/١،
٥٨. المناوي (١٩٨٨) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٥٩. ابن منظور (١٤١٤هـ) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .
٦٠. الميس (د.ت) الشيخ خليل ، البيئة في الفقه الاسلامي وقاية وتنمية، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الاسلامي - مجمع الفقه الاسلامي الدولي أمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
٦١. النجيمي (د.ت) محمد بن يحيى بن حسن ، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، الاستاذ بكلية الملك فهد الامنية، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الاسلامي - مجمع الفقه الاسلامي الدولي أمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة .
٦٢. النسائي (١٩٨٦) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ): السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٣. النووي (١٣٩٢هـ) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ .
٦٤. ابن هبيرة (١٤١٧هـ)، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.
٦٥. الهرري (٢٠١٨) مرشد نوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى ،محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط/١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م .
٦٦. الهيتمي (١٩٨٧) أبو العباس شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ) الزواج عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط/١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٦٧. الهيتمي (١٩٩٤) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

سالی پیغه مبهەر و رۆلی له به دهستههینانی گه شه پیدانی بهردهوام له پاراستنی سهراوهکانی ئاو تووژینه وهیهکی وه سفی استنتاجی

پرؤفیسۆر. دکتۆر سهفا جه عفه ر عه لوان / زانکۆی ئهلعیراقییه / کۆلیژی ئاداب

دکتۆر سعدون محهمه د جه واد / زانکۆی فه لوجه / کۆلیژی زانسته ئیسلامییه کان

پوخته ی تووژینه وه که:

تووژینه وه که باس له بابه تیکی گرنگ و هه میشه نوێ ده کاته وه سه بارهت به پاراستنی سهراوهکانی ئاو له رینگه ی فه رمووده پیغه مبه ریبه کانه وه که هانی شیوه جۆراوجۆرهکانی پاراستنی سهراوهکانی ئاو ده دن و روون ده که نه وه، به تایبه تی له دوورکه وتنه وه له به فیروودانی به کارهینان له هه موو بوارهکانی پیویست بۆ کۆمه لگا، و یارمه تیدان له پاکوخاوینی و رپگریکردن له بیسبوونی ژینگه. سهراوهکانی ئاو به کپکن له توخمه ژینگه ییه گرنگه کان که بۆ بهردهوامی ژبان له ناو کۆمه لگاگان و له ئه نجامدا بۆ به دهستههینانی گه شه پیدانی بهردهوام پیویستن. ئه مه پیویستی به جیبه جیکردنی کرداری هه یه. له م تووژینه وه به دا هه ولماندا ئه و لایه نانه روون بکه ینه وه که نه ریتی پیغه مبه ر رینمایی کردووین و هانی ئیمه ی داوه له رینگه ی فه رموودهکانی، کردار و دووپاتکردنه وه کانیه وه سه بارهت به پیویستی پاراستنی سهراوهکانی ئاو و دلنیا بوون له گه شه پیدانی بهردهوامیان، به له به رچاوگرتنی پیویستی به په له یان له م دنیا یه دا. تووژینه وه که به سه ر دوو به شی سه ره کیدا دابه ش کراوه: به شی یه که م باس له چه مکی نه ریتی پیغه مبه ر، گه شه پیدانی بهردهوام و سهراوهکانی ئاو ده کات له هه ردوو زمان و زاراوه دا، و سن خالی سه ره کی له خو ده گریت: خالی یه که م باس له چه مکی نه ریتی پیغه مبه ر ده کات له هه ردوو زمان و زاراوه کاند. خالی دووه م چه مکی گه شه پیدانی بهردهوام له هه ردوو زمانی زمان و زاراوه دا تاوتوێ ده کات. خالی سییه میش چه مکی سهراوهکانی ئاو روون ده کاته وه

سه ره تای وشه کان: (سالی پیغه مبه ر - گه شه پیدان - بهردهوامی - سهراوهکانی ئاو - ژینگه ی بنه ره تی)

The Prophetic Year and Its Role in Achieving Sustainable Development in the Conservation of Water Resources An Inductive Descriptive Study

Prof. Dr. Safaa Jaafar Alwan / Al-Iraqia University / College of Arts

Prof. Dr. Saadoun Muhammad Jawad / Al-Fallujah University / College of Islamic Sciences

Abstract of the research:

The research addressed a vital and renewable topic in every time and place in preserving water resources through the prophetic hadiths that came in their folds what urges and clarifies in multiple images in preserving them by not being extravagant in using them in all areas that society needs, and contributing to their cleanliness and not polluting them, as it is one of the basic environmental

elements that societies need in the continuity of life in them, and then achieving sustainable development in them, after applying it practically, so we wanted in this research to show the aspects that the Sunnah of the Prophet guided us and urged us to in sayings, actions and reports in the necessity of preserving water resources, and achieving their sustainable development for the urgent need for them in worldly life, so the research was divided into two topics: The first topic: Clarifying the concept of the Sunnah of the Prophet, sustainable development and water resources in language and terminology, and it contains three demands: The first demand: The concept of the Sunnah of the Prophet in language and terminology, and clarifying the concept of the Sunnah of the Prophet, and the second demand: The concept of sustainable development in language and terminology, and clarifying the concept of sustainable development, the demand Third: Explaining the concept of water resources

Opening words: 1- The Prophetic Sunnah 2- Development 3- Sustainable 4- Water Resources 5- Basic Environment.